



غرفة المنشآت الفندقية

# غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ف ش ٤٣٨ /

التاريخ : ٢٠٢١ / ٦ / ٣

منشور دوري لجميع الفنادق  
رقم ( ٧٦ ) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

إستمرار للتعاون المثمر والبناء بين غرفة المنشآت الفندقية وفندقكم المؤقر، تحت مظلة وزارة السياحة والآثار للتأكيد على ضرورة الإلتزام بالضوابط والإجراءات الاحترازية الخاصة بمواجهة فيروس كورونا المستجد والحد من إنتشاره.

والحالاً لصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتحديد الاجراءات الواجب على المنشآت الفندقية تطبيقها للحد من إنتشار فيروس كورونا ، أتشرف أن أرفق لسيادتكم طيه الكتاب الوارد للغرفة من السيد الأستاذ/ عبد الفتاح العاصي موضحاً به تلك الاجراءات.

ووفقاً لما جاء بالكتاب المرفق فإنه في حالة عدم الإلتزام بما ورد من تعليمات، سيتم تطبيق العقوبات المقررة من رئاسة مجلس الوزراء على المنشآت المخالفة والتي تمثل في:

- يعاقب المدير المسئول بالحبس وبغرامة لا تجاوز اربعة ألaf جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- تغلق المنشأة إدارياً بصورة فورية لمدة إسبوعين وتضاعف مدة الغلق في حالة تكرار المخالفة.

وإذ تهيب الغرفة بسيادتكم ضرورة الإلتزام بكافة الإجراءات الاحترازية المشار إليها.

وتفضلاً بسيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

علاء عاقل  
رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي : [www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org)

مrfقات / عدد ٢ صفحة

ملحوظة :

٦٦  
٩٦٦١ : رقم

وزارة الساحة والآثار

الادارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية



السيد/ علاء عاقل

## رئيس لجنة تسيير الأعمال لغرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ، ، ،

بداية.... يطيب لنا أن نتقدم لسيادتكم بخالص الأمنيات بدوام التوفيق وفي إطار التنسيق الدائم والتعاون المستمر بيننا وبينكم ولتفادي تفاقم الأزمة العالمية لانتشار فيروس كورونا المستجد " COVID ١٩ "

" وفي ضوء صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٥) لسنة ٢٠٢١

نود الإحاطة بوجود عدد من الإجراءات لزاماً على كافة المنشآت الفندقية تنفيذها للمساهمة في الحد من انتشار فيروس كورونا وتمثل تلك الإجراءات الوقائية في الآتي:

١. الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة الاجتماعات والمؤتمرات بالمنشآت الفندقية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية والإلتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية ونسب التواجد أو الإشغال لإقامة المعارض والمهرجانات والاحتفالات والفعاليات الفنية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة المعاشرة في الأماكن المرخص لها بذلك علي أن يكون التواجد بنسبة ٥٠٪ من السعة الاستيعابية لكان إقامة الفاعلية .
٢. السماح بتقديم الفعاليات الفنية شريطة الالتزام بالإجراءات الاحترازية المنوه عنها وفي ضوء الضوابط المعتمدة .
٣. استمرار إقامة حفلات الأفراح بالأماكن المفتوحة بنسبة تشغيل ٥٠٪ وبحد أقصى ٣٠٠ فرد وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في سبتمبر ٢٠٢٠ وإستمرار حظر تشغيلها بالأماكن المغلقة .
٤. استمرار غلق صالات الديسكو وكذا الملاهي الليلية (مسارح الم Novelty ) .
٥. حظر تقديم الشيشة .
٦. إلتزام المنشآت الفندقية بكل الضوابط الاحترازية والوقائية المطلوبة لتطهير المنشآت وطبقاً لتعليمات وزارة الصحة في هذا الشأن وبالمواد الطهارة المعتمدة من وزارة الصحة وإخطار الوزارة بما يفيد إعتماد عملية التطهير من خلال تسجيل فيديو بتاريخ حديث .

وفي حالة عدم الالتزام بمتلك التعليمات سيتم تطبيق العقوبات التالية من وثابة مجلس الوزراء في هذا الشأن وهي كالتالي:

- يعاقب المدير المسؤول بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- تغليق المنشأة إدارياً بصورة فورية لمدة أسبوعين وتفاسف مدة الغلق في حالة تكرار المخالفة .
- استمرار تعقيم العاملين بالقطاع السياحي باللقاح المضاد لفيروس كورونا بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان لإنجعاء من تعقيم كافة العاملين بالقطاع السياحي باللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد.


يرجى التفضل بطبعي منشور على كافة المنشآت الفندقية بما ورد عليه وموافاتنا بصورة من المنشور في:

تعيّن مع اعتبار هذا الموضوع دائم وعاجل

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مساعد الوزير لشئون

المنشآت الفندقية والمعاهد والأنشطة السياحية

(عبد الفتاح العاصي)